ربط الأجرة بمؤشرمتغير- دراسة فقهية-

Linking the fee to a variable indicator, a jurisprudence study

عبدالعزيز بن عبدالله البخيّت*
قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، الرياض المملكة العربية السعودية
abdmoghitha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/23 تاريخ القبول: 2021/11/25 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص: من المبشرات التي يفرح بها أهل الإيمان انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم، وسبب هذا الانتشار رغبة الناس في المعاملات المباحة وخوفهم من الوقوع في المعاملات المحرمة لا سيما الربا الذي جاء الوعيد الشديد والتحذير الأكيد منه في الكتاب والسنة، ومع هذا فإن المصارف كانت وما زالت تواجه بعض العقبات في طريقها ومن تلك العقبات طريقة احتساب الأجرة والربح منها في عقود التمويل طويلة الأجل، فأصبح المصرف يقع في حرج مع تمويلات الإجارة طويلة الأجل، بأجرة ثابتة لا تتغير ومحل الحرج والإشكال: هو ما يشهده العالم من تضخم وتقلبات مالية، والحرج هنا يقع على الطرفين، فالمصرف قد لا تكون من مصلحته الأجرة الثابتة طويلة الأجل نظير تضخم العملات، وكذلك العميل قد لا تكون مصلحته في الأجرة الثابتة، لاحتمالية انخفاض قيمتها على طول الأجل، ونجد من الناحية الأخرى المصارف التقليدية تربط تمويلاتها طويلة الأجل بمؤشر يتجدد ويعكس قيمة العملة بشكل دوري، مما أدى إلى تنافس المصارف فيما بينها على استقطاب العملاء والشركات لأخذ تمويلات منها، ولهذا رأيت أن أسهم في هذا الباب بكتابة هذا البحث الذي هو بعنوان (ربط الأجرة بمؤشر متغير)

كلمات مفتاحية: ربط ، الأجرة ، مؤشر ، دراسة فقهية.

Abstract:

Among the good tidings that the people of faith rejoice in is the spread of Islamic banks in many countries of the world. It still faces some obstacles on its way, and among those obstacles is the method of calculating the fee and profiting from it in the long-term financing contracts, so the bank has become in trouble with the long-term lease financing, with a fixed fee that does not change. It falls on both sides, for the bank may not be in its interest in the long-term fixed fee due to

المؤلف المرسل*

currency inflation, as well as the customer may not have his interest in the fixed fee, due to the possibility of its devaluation over the long term, and on the other hand, we find traditional banks linking their long-term financing to an indicator that is renewed and reflects the value of the currency periodically, which led to the competition of banks among themselves to attract customers and companies to take financing from them, and for this I saw that I contributed in this section by writing this research, which is entitled (Linking the Fare to a Variable Index NS

Keywords: Binding, fare, index, jurisprudence study

مقدمة:

من المبشرات التي يفرح بها أهل الإيمان انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم، وسبب هذا الانتشار رغبة الناس في المعاملات المباحة وخوفهم من الوقوع في المعاملات المحرمة لا سيما الربا الذي جاء الوعيد الشديد والتحذير الأكيد منه في الكتاب والسنة، ومع هذا فإن المصارف كانت وما زالت تواجه بعض العقبات في طريقها ومن تلك العقبات طريقة احتساب الأجرة والربح منها في عقود التمويل طويلة الأجل، فأصبح المصرف يقع في حرج مع تمويلات الإجارة طويلة الأجل، بأجرة ثابتة لا تتغير ومحل الحرج والإشكال: هو ما يشهده العالم من تضخم وتقلبات مالية، والحرج هنا يقع على الطرفين، فالمصرف قد لا تكون من مصلحته الأجرة الثابتة طويلة الأجل نظير تضخم العملات، وكذلك العميل قد لا تكون مصلحته في الأجرة الثابتة، لاحتمالية انخفاض قيمتها على طول الأجل، ونجد من الناحية الأخرى المصارف التقليدية تربط تمويلاتها طويلة الأجل بمؤشر يتجدد ويعكس قيمة العملة بشكل دوري، مما أدى إلى تنافس المصارف فيما بينها على استقطاب العملاء والشركات لأخذ تمويلات منها، ولهذا رأيت أن أسهم في هذا الباب بكتابة هذا البحث الذي هو بعنوان (ربط الأجرة بمؤشر متغير) مع ذكر توطئة للموضوع من خلال بحث المسائل المؤثرة فيه، والله أسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل وأن يعصمنا من الزلل إنه ولي التوفيق.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع في عدة أمور منها:

1- أن عقود التمويل خاصة طويلة الأجل تعد من أكثر العمليات لدى المصارف، ومن أبرزها التمويل بأجرة متغيرة.
2- أن التضخم المالي الذي نشاهده في واقعنا يجعلنا نمعن النظر في المسائل لإيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلة الكبرى بما يتوافق مع شريعتنا الإسلامية.
3- أن الموضوع من النوازل الفقهية.
4- انتشار التعامل بهذه المعاملة مما تحتاج معه إلى إيضاح وبيان.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح المؤشر المتغير.

المطلب الثالث: مشروعية الأجرة وأركانها وشروطها.

المبحث الأول: الأجرة المتغيرة والإشكالات حولها.

المبحث الثاني: مدخل لموضوع الغرر.

المبحث الثالث: حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير.

والخاتمة وفيها **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح المؤشر المتغير.

المطلب الثالث أهم النتائج والتوصيات. المطلب الأول

- **تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً:**
- **الإجارة لغةً:**

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى. والفعل أَجَرَ يأجُرُ أجراً، و المفعول مأجور. والأجير: المستأجر، والأُجارة والإجارة والأَجارة (مثلثة): ما أعطيت من أجر. ولغة الكسر أشهر وأفصح من لغتي الضم والفتح[1].

وتأتي هذه المادة لمعانٍ عدة، منها:

1- الكراء على العمل. 2- جبر العظم الكسير.

3- جزاء العمل. 4- الثواب[2].

5- مهر وصداق المرأة[3]، قال الله تعالى: ﴿ [4].

- **مشروعية الإجارة اصطلاحاً:**

تنوعت تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للإجارة، لكنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت العبارات، فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجةً لذكرها.

وفيما يلي نورد جملة من تعريفات الفقهاء للإجارة، والتنبيه على بعض ما يلحظ عليها، ثم محاولة التوفيق بينها في صيغة جامعة.

أولاً: الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الإجارة بتعريفات كثيرة، منها:

1- "عقد على المنافع بعوض"[5].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (62/1).

(2) لسان العرب لابن منظور (10/4).

(3) الصحاح (576/2)، والمصباح المنير للفيومي (10/1)، وتاج العروس للزبيدي (24/10).

(4) سورة النساء، الآية: (24).

(5) المبوط للسرخسي (74/15)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (231/3).

ما يرد على التعريف: إهماله لبعض القيود المميزة للإجارة الصحيحة عن الإجارات الفاسدة.

2- "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[6].

هذا التعريف أيضاً يرد عليه ما أورد على التعريف السابق.

ثانياً: المالكية: فرق المالكية بين الإجارة والكراء. فالإجارة هي: العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوانات. والكراء: هو العقد على منافع السفن والحيوانات وما لا ينقل كالأرض[7].

فمن تعريفاتهم:

1- "معاوضة على منافع الأعيان"[8].

هذا التعريف يرد عليه أنه لم يذكر الإجارة على الأعمال، فهو غير جامع.

2- "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة وحيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنه، بعضه يتبعض بتبعيضها"[9].

الأجرة وأركانها وشروطها.

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (105/5).
(7) مواهب الجليل للحطاب (390/5).
(8) التلقين (158/2).
(9) حدود ابن عرفة (516/2).

يؤخذ عليه أنه جعل تحديد المدة شرطاً في كل إجارة، فهو غير جامع؛ لأن الإجارة قد تعقد على العمل دون المدة، كمن استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً.

ثالثاً: الشافعية: عرف الشافعية الإجارة بأنها:

"عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"[10].

يرد على هذا التعريف ما أورد على التعريفات السابقة وهو أنه لم ينص على إجارة الأعمال.

رابعاً: الحنابلة: من أبرز تعريفات الحنابلة تعريف البهوتي للإجارة حيث يقول:

"الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[11].

ولعل هذا التعريف أشمل هذه التعريفات وأوفاها في تبيين معنى الإجارة؛ وذلك لاشتماله على القيود المميزة للإجارة عن غيرها، وسلامته من الاعتراضات الواردة على ما قبله من التعريفات.

- **المطلب الثاني**
- **التعريف بمصطلح المؤشر المتغير**
- **التعريف بالمؤشر المتغير:**

قبل التعريف بالمؤشر، لا بد أن نعلم أن ربط الأجرة بمؤشرات كالليبور والسايبور وغيرهما من أكثر المعاملات تطبيقًا في المصارف، إن لم تكن هي حجر الأساس لهذا الموضوع، وعليه فسأبيّن المقصود بالمؤشّرات، وبيان أبرزها في الأسواق المالية.

- **معنى المؤشر**[12]**:**
- **المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:**

1. تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة.
2. قياس تكلفة رأس المال.
3. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية (Feasibility study).
4. تقويم أداء إدارة الاستثمار. (Measuring Portfolio Performance).

- ومن التعريفات أيضًا للمؤشر:

أنه تشكيلة من أسهم عدد المنشآت التي يُعْتَقَد أنها عيّنة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق الحاضر، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها انعكاس للاتجاهات المستقبلة للأسعار في تلك السوق[13].

(10) مغني المحتاج (403/2).
(11) الروض المربع (293/5)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (365/2).
(12)ينظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: 34-35).
(13)ينظر: الخدمات المالية في المصارف (ص: 310).

أفاد مجموع التعريفين بأن المقصود من المؤشر هو:

أداة قياس تعكس تكلفة الاقتراض في الأسواق المالية، بحيث يكون هو المرجع عند حلول سداد الأجرة أو ما يسمى بالقسط الدوري على حسب صيغة العقد[14].

- **التعريف بأبرز المؤشّرات:**

يتقلّب العالم في أسواقه المالية بموجات وتقلبات وتضخم بعملاته؛ ولذا تجد المصرف إذا أقرض شخصًا لمدة طويلة يجعل هامش الربح مرتبطًا بمؤشرٍ يتّفق عليه مع العميل، والمؤشرات كثيرة ومتعدّدة، ولكن سأكتفي بمؤشرين وأعرّف بهما؛ وذلك لكون أحدهما مشتهر عالميًّا، والثاني معروف على النطاق المحلي.

المؤشر الأول: الليبور:

وهو سعر الفائدة المعروض بين البنوك في لندن، وهو عبارة عن متوسط سعر الفائدة على المدى القصير، والذي تقوم عنده البنوك بإقراض واقتراض الأموال من بعضها البعض، تتراوح مدة القروض بين فترة أيام إلى سنوات[15].

ومصطلح (**LIPOR**)هو اختصارٌ للجملة التالية:

The London Inter-bank Offered Rate.

ومعناها ما أشرت إليه في تعريف الليبور آنفًا.

المؤشر الثاني: السايبور:

وهو سعر العرض للائتمان بالريال السعودي بين البنوك، ومفهومه: أنه يمثل قيمة الأجل عند حصول ائتمان (قرض ربوي أو تورّق أو خلافه) على عملة الريال السعودي بين البنوك، ويعدّ هذا السعر قاعدة أساسية لتحديد أسعار الفائدة على الريال السعودي عند التعامل مع العملاء، شركاتٍ وأفرادٍ، ولعلّ المثال التطبيقي الذي أشرتُ إليه في المطلب الثالث يزيل إشكاليات كثيرة في تصوّر عملية ربط التمويل بالمؤشر[16].

ومصطلح(**SIPOR**) هو اختصارٌ للجملة التالية:

Saudi Arabian Interbank Offered Rate.

ولقد بيّنت المقصود به آنفًا.

- **المطلب الثالث**
- **مشروعية الأجرة وأركانها وشروطها**
- **مشروعية الأجرة:**

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا من شذ مثل: أبي بكر الأصم، والحسن البصري، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها[17]، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة

---

[14]كما هو معلوم أن عقد السداد وربطه بالمؤشر قد يكون كلّ ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنوي.

[15]مستفاد من عدة تعريفات، ينظر:الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: 35).

[16]ينظر: نحو مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، للدكتور/حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة، (ص: 190-191).

[17]بدائع الصنائع (174/4)، فتح القدير (105/5)، الشرح الكبير (4/2)، مغني المحتاج (332/2)، المغني (398/5).

القبض، وإنما تُستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل.

واستدل الجمهور على جواز عقد الإجارة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع.

فمن القرآن: ﴿ ﴾[18]، وقوله تعالى حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب ;: ﴿ ﴾[19].

ومن السنة قوله ρ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[20].

وروى ابن عباس م أن النبي ρ احتجم وأعطى الحجام أجره[21].

وقوله ρفي الصحيحين: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطِه أجره)[22].

قال ابن بطّال[23]: قوله: (استأجر أجيرًا فلم يعطه أجره)، هو داخل في معنى من باع حرًّا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم.

وعلى إثر هذا الحديث الصحيح، وجملة من نصوص الوحيين، عُلِمَتْ مشروعية الأجرة؛ إما عن طريق الحثّ والمبادرة في تسليمها للعامل، أو النهي والوعيد الشديد لمن تخلّف عن ذلك، فدلت الآيات والأحاديث بمجموعها على مشروعية الأجرة، وأنها أحد أركان الإجارة بالجملة.

وأجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود من منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

- **أركان الأجرة:**

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول):

والمراد بصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه كالاستئجار والاكتراء، وتعقد أيضاً بأعرتك هذه الدار شهراً بكذا؛ لأن العارية بعوض إجارة، أو وهبتك منافعها شهراً بكذا، أو صالحتك على أن تسكن هذه الدار لمدة شهر بكذا، فيقول المستأجر: قبلت[24].

فمتى عرف المتعاقدان المقصود انعقدت الإجارة بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف المتعاقدان مقصودها، فإن الشارع لميحد حداً لألفاظ العقد بل ذكرها مطلقة[25].

---

(18) سورة الطلاق، الآية: (6).
(19) سورة القصص، الآيات: (26 – 27).
(20) رواه ابن ماجه (2443) بإسناد ضعيف.
(21) رواه البخاري (5691).
(22) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (2227).
(23) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (349/6).
(24) الدر المختار (5/3)، مواهب الجيل (390/5)، حاشية الدسوقي (4/2).
(25) كشاف القناع (457/3 – 458).

الركن الثاني: المتعاقدان (المؤجر والمستأجر):

أ- ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف فلا تنعقد من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ب- ويشترط فيهما وقوع الإجارة منهما عن تراضٍ، فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنه يفسد.

الركن الثالث: المعقود عليه:

ويشترط في هذا الركن شروط منها:

أ- منفعة العين المؤجرة.

ب- أن تقع الإجارة على العين المعقود عليها لا على استهلاك العين؛ لأن الإجارة لا تعقد إلا على نفس يستوفى مع بقاء العين.

ج- أن تكون المنفعة مباحة.

د- القدرة على الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فلا يصح إجارة الدابة الشاردة ولا إجارة المغصوب ولا الغاصب.

هـ- أن تكون المنفعة معلومة علماً ينافي الجهالة المفضية للنزاع.

الركن الرابع: الأجرة:

وهي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يتملكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، ويجب في الأجرة العلم بها، وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدراهم والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره.

فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل وهو مايقدره أهل الخبرة[26].

فهذه جملة أركان الإجارة.

وذهب الحنفية إلى أن للإجارة ركناً واحداً فقط وهو الصيغة، وأما العاقدان والمعقود عليه فهي أطراف للعقد ومن مقوماته، فلا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله.

ثانيًا: أنواع الإجارة:

الإجارة تكون على أحد نوعين:

النوع الأول:إجارة منافع، كإجارة الدّور والمنازل والحوانيت والضياع وَعبيد الْخدمَة وَالدَّوَاب للرُّكُوب وَالْحمل وَالثِّيَاب والحليّ للبس والأواني والظروف للاستعمال[27].

النوع الثاني:إجارة أعمال، كاستئجار الخدم والعمال لعمل معيّن يستحقون الأجرة عليه[28].

- **شروط الأجرة:**

---

[26] ينظر: البدائع (175/4)، حاشية الدسوقي (16/4)، المحرر (356/1).

[27] ينظر:تحفة الفقهاء (347/2)، حاشية الدسوقي (2/4).

[28] ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (109/5)، الذخيرة للقرافي (112/6)، حاشية البجيرمي على المنهاج (164/10)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. دار الفكر (550/3).

شروط الأجرة هي:

1- كون الأجرة معلومة: وهو باتفاق الفقهاء[29]، واستدلوا على هذا الشرط بما جاء من حديث أبي سعيد الخدري τ حينما قال: (نهى رسول الله ρ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره)[30].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلالته صريحة على اشتراط العلم بالأجرة، ومعلوم أن النهي يقتضي في الأصل التحريم إلا إذا جاءت قرينة صارفة.

2- كون الأجرة مالًا متقوّمًا شرعًا[31]؛ لأن الإجارة تمليك منفعة والأجرة ثمنها، فيشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.

3- كون الأجرة مملوكة للمستأجر، ومقدورًا على تسليمها[32]، ويستثنى من هذا الشرط إذا كانت الأجرة معلومة بالوصف؛ لأنها تثبت حينئذ بالذمّة ولا تكون معينة، فيصحّ العقد.

4- عدم كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، ولكن هذا الشرط فقط عند الحنفية[33]، فهم لا يجيزون لك أن تستأجر دارًا وتكون الأجرة أن تعطي المؤجر دارًا أخرى؛ لأنهم يعلّلون لذلك بأن انفراد الجنس يحرّم التأجيل، فيجب أجرة المثل باستيفاء النفع، إلا إذا اختلف الجنس فلا بأس كأن أَسْتَأْجِرُ منك شقة مدّة سنة وأُعطيك سيارتي مدة سنة فلا بأس حينئذٍ.

أما بقية المذاهب من المالكية[34]، والشافعية[35]، والحنابلة[36]، فقد أجازوا ذلك؛ وتعليلهم بأن المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع، وكما أن الأعيان يجوز بعضها ببعض فكذلك المنافع.

- **المبحث الأول**
- **الأجرة المتغيّرة والإشكالات حولها**
- **توطئة في تعريف الأجرة المتغيرة، ومنشأ الإشكال في المسألة:**

الأجرة المتغيّرة:

المراد من الأجرة المتغيرة:

«ارتباط جزء من هامش الربح في الأجرة بمؤشر متغير ومنضبط، يتأثر به هامش الربح في الأجرة ارتفاعًا أو انخفاضًا، ويتفق العاقدان على المؤشر المعتمد عندهم في العقد»[37].

منشأ الإشكال[38]**:**

---

[29] ينظر: بدائع الصنائع (193/4)، بلغة السالك (467/3)، المهذب (399/1)، مطالب أولي النهى (587/3).

[30] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (11432).

[31] ينظر: تبيين الحقائق (106/5)، بدائع الصنائع (193/4)، المغني (255/5).

[32] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (214/31).

[33] ينظر: الدر المختار(62/2)، بدائع الصنائع(194/4)، الفتاوى الهندية (411/4).

[34] ينظر: بداية المجتهد (170/2).

[35] ينظر: المهذب (399/1).

[36] ينظر: شرح منتهى الإرادات (243/2).

[37] كما بينتُ سابقًا أن المؤشرات كثيرة، ولأن مبنى العقود على البيان والوضوح فلابد أن يكون المؤشر المتفق عليه مكتوبًا في العقد، كأن يكون السايبور مثلًا.

تتمحور المشكلة التي يواجهها المصرف في قضية مسألتنا هذه حول تكلفة التورّق للمبلغ المعادل لثمن شراء السلعة، ولنفترض مثلًا بأن السلعة (عقار).

وقبل هذا أحب أن أشير إلى نقطة، وهي: أن الأجرة تشتمل على أربعة مكونات، ثلاثة منها محدّدة ومعلومة وقت التعاقد، وأحدها متغيّر وقت التعاقد، فالمكونات الثابتة هي:

1	مبلغ رأس المال	Principle
2	تكاليف التأمين على السلعة	Insurance Cost
3	تكاليف التورق للمبلغ المعادل لثمن شراء السلعة	Cost Of Fund

أما المتغيرة فهي:

4	مبلغ ربح المصرف الصافي	Profit

وعلى هذا التقسيم، لا بد أن نعرف أن التورقات التي يتموّل بها المصرف في حسابات الوديعة لأجل، تكون غالبًا قصيرة الأجل، بل بالتتبع لا يوجد ودائع يأخذها المصرف تتجاوز في أجلها سنة واحدة، وفي المقابل فإنّ المثال هنا وهو (العقار) إذا اشتراه المصرف ثم أجّره للعميل ستستمر أجرته عشر سنين مثلًا وقد تزيد في الغالب.

وعلى إثر هذا، فالمصرف سيضطر إلى إجراء عدّة عمليات من التورق؛ لكي تغطي احتياجاته السنين القادمة، وبناءً عليه، تظهر الإشكالية، فالمصرف يتورق في عام 2020 وتكون تكلفة التورّق عليه 1%، ولكن في عام 2021 ربما يتورّق وتكون التكلفة عليه 2%، وفي عام2022 تكون تكلفة التورّق عليه 3%، وهكذا دواليك.

فكيف يعالج المصرف هذه الإشكالية؟

يعالجها بشكلٍ مبسّط، فيقول للعميل أثناء إبرام العقد: إنّ الأجرة التي آخذها منك تشتمل على أربعة مكونات؛ ثلاثة منها ثابتة، وواحدة متغيرة، كما أشرتُ قبل قليل في الجدول السابق، فثلاثة معلومة لدى الطرفين، وواحدة متغيرة، وهي: تكاليف وخسائر التورّق التي يتكلّفها المصرف لتوفير المبلغ المعادل لثمن شراء العقار، وهذه حين العقد تكون معلومة لسنة واحدة، أما بالنسبة لبقية العقد فهي مرتبطة بالمؤشّر، فيقول المصرف للعميل مثلًا: راقب مؤشر السايبور كلّ سنة؛ لأنه هو الذي يمثّل تكلفة التورّق التي أتورّق بها.

- **التكييف الفقهي للأجرة المتغيرة:**

إن مسألة الأجرة المتغيرة، من المسائل المعاصرة[39]والمهمة، ويمكن تخريجها على مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها:

وقد اختلف العلماء في مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتهاعلى قولين:

---

(38)أشار إلى الإشكال الدكتور/ منصور الغامدي في بحث محكّم بعنوان: (الأجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي تصور وحكم وتطبيق)، وحاولت سبرها وعرضها بما يتناسب مع المقام في مسألتنا.

(39)مصطلح «المعاملات المالية المعاصر» يقصد به: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغيّر موجب الحكم عليها نتيجة التطوّر وتغيّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكوّن من عدة صور قديمة. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد عثمان شبير، (ص:15).

القول الأول: عدم الصحة، وإليه ذهب صاحبَا أبي حنيفة[40]، والشافعي[41]، ورواية عن أحمد[42].

والقول الثاني:الصحة، وإليه ذهب الحنفية[43]، والمالكية[44]، والحنابلة[45].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- أننا اشترطنا لصحة عقد الإجارة العلم بالأجرة، وهنا حينماكانت الأجرة منصوصة على الطعام والكسوة، لم يصيّرهما إلى العلم، فماتزال مجهولة الجنس والمقدار والصفة.

2- أن اختلاف جنس الطعام والكسوة ابتداءً، وتفاوت حاجات الناس إليه؛ مما يؤدي إلى حصول الجهالة، وهذا من شأنهإفساد العقد؛ لكونهيفضي إلى النزاع.

مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: أما ما ذكرتموه من كون العقد يحتوي على الجهالة والغرر؛ فهذا صحيح، لكن الجهالة والغرر لا تفسدان العقود لمجرد وجود الجهالة والغرر، بل لوجود أوصاف أخرى مؤثرة كالفُحش المؤديللنزاع، أو الوقوع في مخاطرة.

ثانياً: أن عادة الناس (والعادة محكمة) المسامحة في العقود وعدم التدقيق في الأجرة،كما هو في مسألة الظئر، فالحاجة داعية إلى المسامحة؛ لشدّة الحاجة، وتوسعة على الظئر، وشفقةً على الأولاد.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها::

1- قال تعالى:ُ ٱ□□□□□ً[46].

2- قال تعالى:ُ ٱ□□□□□□ً[47].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الشريعة جوزت وصحّحت الأجرة هنا، وجعلت المرجع في ذلك العرف، ومعلوم التفاوت في هذا من طفل لآخر ومن مرضعة لأخرى.

الترجيح:

بعد عرض أدلةكلّ قول تبينأن أقرب القولين للصواب هو القول الثاني القاضِي بصحّة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها؛ لصراحة الدليل القرآني، وللحاجة الماسّة لذلك، وما ذهب

(40)ينظر: تحفة الفقهاء (361/2).
(41)ينظر: أسنى المطالب (404/2)، مغني المحتاج (334/2).
(42)ينظر: الشرح الكبير (10/6).
(43)ينظر: المبسوط (118/2)، بدائع الصنائع (193/4).
(44)ينظر: المدونة (441/4)، الذخيرة (408/5).
(45)ينظر: مختصر الخرقي، (ص:77)، الشرح الكبير (10/6).
(46) سورة الطلاق، الآية: (6).
(47) سورة البقرة، الآية: (233).

إليه أصحاب القول الأولتمّت الإجابة عليه، وأن الجهالة الموجودة في العقد يسيرة ومغتفَرَة، والله أعلم.

- **المبحث الثاني**
- **مدخل لموضوع الغرر**
- **تعريف الغرر:**

الغرر: ما كان مستور العاقبة[48].

وقد ذكر ابن تيمية :اتجاهات العلماء في الغرر، فقال: «أما الغرر: فأشدّ الناس فيهقولًاأبو حنيفة والشافعي، أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الْحَبّ والثمر في قشره الذي ليس بصوان،كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر، وكالْحَبّ في سنبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز، مع أنه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر. فخرج ذلك له قولًا، واختاره طائفة من أصحابه، كأبي سعيد الإصطخري»[49].

فهنا ذكر اتجاه أبي حنيفة والشافعي، مع إشارته إلى تردّد الشافعي في إدخال بعض الأنواع في الغرر، ثم انتقل إلى ذِكْر اتجاه مالك وأحمد، فقال: «أما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقلّ غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوّز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض، كالجزر والفجل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوّز هذه الأشياء، ويجوّز-على المنصوص عنه-أن يكون المهر عبدًا مطلقًا، أو عبدًا من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل»[50].

ثم بيّن :معضّدات ميله إلى رأي مالك وأحمد، فقال: «هذا القول الذي دلّت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من توسّع في تحريم ما يعتقده غررًا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة [ما حرمه]، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال»[51].

فنلحظ أن ابن تيمية أشاد بالقول؛ لما فيه من استقامة حال الناس ومعايشهم لبعض المعاملات، ولا بد أن ندرك أن ضابطه هنا مرهونٌ بالحاجة، وهي تختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، وعليه فلا بد من حمْل كلام ابن تيمية على ضابط مطّرد مع أقواله، ولا يتلبس الناس بالباطل لالتباس فهم بعض الفقهاء لكلام ابن تيمية، ولعلّه يتضح الكلام أكثر عند التطرّق لأصل المسألة.

---

(48)ينظر: الغرر وأثره في العقود، الصديق الضرير، (ص:53).

(49) ينظر: القواعد النورانية (ص: 176).

(50)ينظر: القواعد النورانية (ص: 178).

(51)القواعد النورانية (ص: 188)، ولقد ألمحتُ لهذا المعنى في المقدمة، وذكرتُ بقية كلامه هناك فراجعه إن شئتَ.

- **الفرق بين الغرر والجهالة:**

يفرّق القرافي وابن تيمية بين المصطلحَيْن، فهم يجعلون الغرر من قبيل: ما لا يُعلم أيحصل أم لا، وبين الجهالة، وهي من قبيل: «ما يُعلم حصوله، وجهلت صفته»[52].

- **الأصل في تحريم الغرر:**

1- قوله تعالى: ﴿□□□□□□﴾[53].

2- قوله تعالى: ﴿□□□□□□□□□﴾[54].

وجه الدلالة: أن الغرر المنهي عنه، من الباطل.

3- وعن أبي هريرة τ قال: (نهى رسول الله ρ عن بيع الغرر وبيع الحصاة)[55].

قال النووي :: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع...»[56]، والنووي في هذا السياق ذكر صورًا متعدّدة تتجاوز عشرين صورة.

ثم انتقل إلى الحديث عن مدار بطلان المعاملة بسبب الغرر فقال: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا»[57].

- **ضابط الغرر المؤثر في تحريم المعاملة المالية:**

عندما يشتري الإنسان سلعة ما فإنه يلاحظ أن السلعة وإجراءات شرائها لا تكاد تخلو من الجهالة والغرر؛ لأنه مهما كان حاذقاً وخبيراً بالمعقود عليه فإنه لا يستطيع الإحاطة به من كل وجه. كما أن أي نشاط تجاري مجهول العاقبة في المستقبل؛ لأن الربح والخسارة محتملان في أي تجارة، فكيف نميز بين الغرر المؤثر في بطلان العقد، وغير المؤثر؟!

ضابط الغرر المؤثر: "الغرر المؤثر هو الغرر الكثير، في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة"[58].

فالغرر المؤثر هو ما تحققت فيه أربعة شروط، بحيث لو تخلف واحد منها يكون الغرر معفياً عنه حينئذ، وهذه الشروط:

---

(52)ينظر: الفروق (265/3)، نظرية العقد،(ص:224).

(53) سورة النساء، الآية: (29).

(54) سورة التوبة، الآية: (34).

(55) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ρ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، (ح: 1230).

(56) ينظر: شرح النووي على مسلم (156/10).

(57) شرح النووي على مسلم (156/10).

(58) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة لد. الضرير (ص: 39).

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً: وهذا هو مناط الغرر الرئيس الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع حديث: (نهى النبي ρ عن بيع الغرر)[59]؛ لهذا جعله بعض العلماء جزءاً من ماهية الغرر، وصرحوا به في التعريف[60].

وقد وضع أبو الوليد الباجي (ت474هـ) ضابطاً مختصراً للغرر الكثير، حيث قال: "ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر"[61].

وخرج بهذا الشرط: ما لو كان الغرر يسيراً، كما لو اشترى الإنسان سيارة يعرف عنها، ولكنه يجهل بعض المواصفات التي لا تعنيه. فمثل هذه الجهالة اليسيرة لا أثر لها عند كافة الفقهاء.

وما يحصل من خلاف بين العلماء في بعض الصور إنما يكون في تحديد نسبة الغرر هل هو يسير أو كثير؟[62].

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في أحد العقود المالية؛ لأنها مبنية على المشاحة، ولو جاءت على غير ما كان يأمله العاقد فسوف يؤثر ذلك على رضاه، ويوغر صدره على العاقد الثاني.

وخرجت بذلك عقود التبرعات؛ لأن المتبرع متطوع ومحسن فلا تثريب على الغرر الذي يأتي من جهته، كما أنه لا يكترث بالغرر الذي يجده من الطرف المنتفع بالتبرع.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ لأنه هو الذي يتعلق به غرض العاقد، فصار الغرر فيه مؤثراً بخلاف الغرر في الأمور التبعية، أي غير المقصودة أصالة في العقد؛ لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[63].

فخرج بذلك ما لو كان الغرر في أمور تبعية، كما لو اشترى شاة حاملاً؛ فالحمل مجهول ولكن المعقود عليه هو الشاة وليس الحمل، فصارت الجهالة فيه تبعية.

الشرط الرابع: ألا تدعو للعقد حاجة؛ لأن الغرر إنما نهي عنه لحاجة الناس إلى أن تكون عقودهم في درجة عالية من الوضوح، سداً لذريعة الاختلاف المفضي للنزاع، ولكن لو كان من طبيعة المعقود عليه اشتماله على الغرر، ويؤدي اشتراط خلو العقد من الغرر إلى حصول مشقة غير معتادة: فيغتفر عن الغرر حينئذ؛ إعمالاً لمقصد الشارع في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولا سيما أن تحريم بيع الغرر سداً للوسائل المفضية للخصومة والنزاع، ومن القواعد المقررة (أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة)[64].

الرضا بالغرر هل يصحح العقد؟

---

(59) سبق تخريجه قريباً.

(60) منهم على سبيل المثال أصحاب الكتب الآتية: الحاوي الكبير (15/5)، التاج والإكليل لمختصر خليل (224/6)، منار السبيل (308/1).

(61) المنتقى (41/5).

(62) ينظر: أنوار البروق للقرافي (265/3).

(63) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (276/1)، وتقرير القواعد لابن رجب (15/3، 164).

(64) ينظر: العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة (ص: 89).

نص فقهاء المذاهب على أن الجهالة الفاحشة في الثمن تفسد العقد ولم يعلقوا ذلك بالرضا[65]، قال ابن القطان: "أجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسدا"[66].

وهذا المبدأ متفق عليه في الجملة والسبب في ذلك أن الرضا لا يتصور إلا بعد العلم (فالرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم).

وبناءً على ذلك نص الفقهاء على بطلان الرضا بالمجهول وأنه لغو[67].

قال الدكتور عبدالسلام الشويعر: ولكن نجد بعضاً من الباحثين نقل "أن الحنفية نصوا على أن جهالة الأجرة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة، فإذا كانت جهالة الأجرة لا تفضي إلى المنازعة فإنها تجوز، ولما كانت جهالة الأجرة هنا لا تفضي إلى المنازعة جازت"[68].

وبنوا على ذلك أن التعاقد بالسعر المتغير إذا تراضى عليه الطرفان ابتداءً فإنه صحيح، بناءً على أن المنع في عقود الغرر إنما هو لحق العبد نفسه، وحقوق العباد تسقط بالرضا والإسقاط.

وفيما ذكروا نظر من جهات:

1- أن هذا النقل عن الحنفية مأخوذ من الكاساني، والمقصود به العفو عن الغرر اليسير، لا مطلق الغرر[69].

2- أن فقهاء الحنفية – كغيرهم – نصوا على أن جهالة الأجرة تفسد العقد، ولم يُستثن حال الرضا[70].

3- أن جهالة الثمن يصير العقد فاسداً عند الحنفية، والعقد الفاسد عند الحنفية يمكن تصحيحه في مجلس العقد، فإن لم يُعلم به حتى تفرقا فقد تقرر الفساد[71].

وهذا يوافق ما سبق تقريره في معنى ما يؤول إلى العلم القريب.

بينما في السعر المتغير فإنه لا يُصار إلى معرفة هذه النسبة إلا بعد مضي فترة طويلة، فلا يلتئم قولهم مع ذلك.

فتبين لنا أن هذا التوجيه غير مقبول لا نقلاً عن الحنفية، ولا على الأصل المتفق عليه عند أهل العلم وهو أن الرضا تابع للعلم، فلا يتحقق قبله.

وفي إطلاق الحكم بأن عقود الغرر تصح عند التراضي يفضي إلى تعطيل أصلٍ من أصول الشريعة ولا شك[72].

---

(65) ينظر: مواهب الجليل (276/4)، مغني المحتاج (352/2).

(66) الإقناع لابن القطان (236/2)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 89).

(67) ينظر: المبسوط (167/6)، البحر الرائق (118/3).

(68) ينظر: أصول ضبط المعاملات المعاصرة (ص: 59).

(69) وعبارة الكاساني في بدائع الصنائع (194/4): "الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة".

(70) ينظر: المبسوط (331/6)، بدائع الصنائع (193/4).

(71) بدائع الصنائع للكاساني (159/5).

(72) ينظر: ورقة بحث بعنوان التعاقد بسعر متغير (ص: 14).

- **حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير**

تحرير محل النزع:

من المتقرر عند العلماء وجوب كون الأجرة معلومة، بحيث تنتفي الجهالة والغرر عنها، وأن عقد الإجارة لا يصح أن تكون الأجرة فيه مجهولة، واتفق العلماء على اشتراط هذا الشرط في عقد الإجارة، ومحل الخلاف بين المعاصرين في كون المؤشر المرتبط بالأجرة متغير وعلى إثره تتغير الأجرة بتغير هذا المؤشر وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة في السوق، بضوابط محددة.

وقد رجح القول بالجواز من المعاصرين، الدكتور/ يوسف الشبيلي[73].

والقول الثاني: عدم جواز ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة في السوق كالسايبوروالليبور ونحوهما.

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين، كالدكتور/ سامي السويلم[74]، والدكتور/ عبدالسلام الشويعر[75].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- أن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة ما لم يرد دليل يردّ هذا الأصل، وبناءً عليه، فإنّ التعاقد بسعر متغيّر عقد صحيح جائز لم يرد دليل على منعه وتحريمه.

2- أن الاتفاق على المؤشّر المنضبط يُعَدّ معيارًا ثابتًا يتحدّد به الثمن في المستقبل على وجه يغلب على الظنّ عدم أيلولته إلى الشّقاق والنزاع، وهذا يتّفق مع ما ذكره الفقهاء في اشتراط العلم بالثمن، وقياسًا على الفروع الفقهية التي جوّزوها مع أيلولة العلم بالثمن بعد العقد، كالبيع بما ينقطع به السعر، وأشار إلى ذلك ابن تيمية : فقال[76]: «قد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر؛ لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضَوا بها أولى من قيمةٍ بمثلٍ لم يتراضَيَا بها»، ثم أشار إلى الترجيح فقال: «والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم؛ ولهذاكان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمَّى لا مهرُ المثل، فإنّا إذا أوجبنا فيه مهرَ المثل أوجبنا ما يستحقُّه نظيرُها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقُّه غيرُها في النكاح الصحيح».

---

(73) ينظر: البيع والإجارة بالسعر المتغير للشبيلي (ص: 16)، وكذلك المرابحة بربح متغير وهو بحث قدمه الدكتور في ملتقى المرابحة بربح متغير، وهو من مطبوعات مصرف البلاد (ص: 47)، عقود التمويل المستجدة (ص: 255)، وصكوك الإجارة (ص: 231)،أحكام الأجرة المتغيرة (ص: 49).

(74) ينظر: البيع والتأجير بثمن متغير للسويلم (ص: 48)، وكذلك المرابحة بربح متغير: https://2u.pw/z7taz

(75) ينظر: التعاقد بالسعر المتغير للشويعر (ص: 16). https://2u.pw/ndrmw

(76)ينظر: جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الرابعة، (ص:336).

3- إن اتفاق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱ□□□□□□□□□□□□﴾[77]،فعلى اتفاقهم على شرط العلم إلا أنهم جوّزوا بعض الصور، كاستئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وغيرها من الأمثلة، ففي هذه الصورة اتفق العاقدان على الأجرة بمعيار محدّد يؤول إلى العلم في المستقبل بما لا يؤدّي إلى النزاع.

وأجيب عن أدلتهم بما يلي:

1- نتفق معكم على الأصل الذي ذكرتموه، ولكن مسألتنا انتقلت عن الأصل بدليل مخالفتها ما اتفق الفقهاء على اشتراطه من العلم بالثمن في مجلس العقد، وأن في ذلك الجهل والغرر، وهو أحد الأصول المتفق عليها في تحريم العقود.

2- يقول الدكتور/ سامي السويلم: «ليست هذه أول مسألة يُساء فيها فهم كلام ابن تيمية :، ويؤخذ فيها ببعض أقواله ويترك البعض الآخر، ولقد استند بعض المعاصرين على قول ابن تيمية بجواز البيع بالسعر لتبرير الإجارة المتغيّرة، وهذه نتيجة أول من صرّح بمنعها هو ابن تيمية نفسه»[78].

فقد ذكر ابن تيمية :معنى هذا الكلام، فقال: «فالذي رأيتُه من نصوص أحمد أنه إذاكان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره فإنه ثمن مقدّر في نفس الأمر وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نصّ أحمد على جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه؛ فإن بعض الفقهاء يظنون أن الْغَرَر صفة للبيع نفسه وأن النبي ρ نهى عن البيع الذي هو غرر، وليس كذلك؛ بل نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر كالثمرة قبل بُدُوّ صلاحها»[79].

فهذا صريح بأن البيع بالسعر إنما يراد به سعر السوق عند التعاقد، لا سعر السوق في المستقبل؛ لعدم وجوده حين التعاقد، ولا يمكن العلم به حينئذ.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

1- اتفاق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة لصحة عقد الإجارة، وعليه فالأجرة المتغيرة لا تجوز؛ لما فيها من جهالة بعض الأجرة عند التعاقد، وعليه فإنّ العقد وإن كان فيه جزء ثابت معلوم، إلا أن ارتباطه بالمؤشّر يجعل الأجرة مجهولة حال العقد[80].

2- أن صيغة التعاقد بسعر متغيّر من الصيغ المحرمة؛ لاشتمالها على الزيادة في الدَّيْن الثابت في ذِمّة المدِين وهو ربا الديون المجمع على تحريمه.

---

(77) سورة النساء، الآية: (29).

(78)ينظر: المرابحة بربح متغيّر، الفصل الثالث، (ص:19).

(79) ينظر: نظرية العقد = العقود (224/1).

(80) ينظر: التعاقد بسعر متغير للشويعر، (ص:7)، المرابحة بربح متغير للسويلم، (ص:19).

وأجيب عن أدلتهم بما يلي:

1-أن النهي عن الجهالة والغرر هو في حصول الشّقاق والنزاع بين الطرفين، فمتى أدّت هذه الجهالة وهذا الغرر إلى النزاع والشقاق فالعقد لا يصح، وإذا لم يكن ذلك كذلك فيصحّ، كما هو الحال في المؤشّر، فهو مؤشر منضبط، فحصول النزاع عليه بعيد بين الطرفين[81].

الجواب على المناقشة:

عدم التسليم بأن اشتراط العلم بالثمن المتّفق عليه عند الفقهاء لا يستلزم تحديده بمقدار محدّد معلوم في مجلس العقد، بل العلم المراد بالثمن هو تحديده بمقدار معيّن في مجلس العقد، وأما ربطه بمؤشّر كالسايبوروالليبور وغيرهما وإن كان منضبطًا، فلا يكفي انضباطه في دفع الغرر والمخاطرة.

2- أن ربا الديون وهو ربا الجاهلية المحرَّم إنما هو في الدَّيْن الثابت في ذمّة المدين، حلّ أجله ولم يوفّه، أما مسألتنا فمختلفة؛ إذْإن هامش الربح المتغيّر نظير فائدة التورّق السنوية مختلف، فهي معلومة عند حلول مواعيد وآجال تحديد مقدار كلّ قسط، ويُعْلم مقداره من خلال العلم بالمؤشر.

الجواب على المناقشة:

1- الدَّيْن في مسألة التعاقد بسعر متغيّر ثَبَتَ في ذمّة المدين من حين التعاقد.

2- لا نسلّم بأن الربا لا يتحقّق إلا باستقرار الدَّيْن في ذمّة المدين، فعلى سبيل المثال: دين السَّلَم دين غير مستقر، ومع ذلك فلا يجوز التراضي على تأخير الدَّيْن هنا بزيادة؛ لأنه ربا بلا خلاف.

الترجيح في المسألة:

بعد ذكر أقوال الفريقين ومناقشة كلّقول؛ يظهر -والعلم عند الله- قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وهم المانعون ربط الأجرة بمؤشّر؛ لعدة أسباب:

1. قوّة الأدلة التي استندوا إليها، وسلامتها من المناقشة المسقطة للاستدلال في الجملة.
2. ومن المرجّحات أيضًا: ما ذكره بعض من تبنّى القول بجواز ربط الأجرة بمؤشّر، وعلّل ذلك بالحاجة الماسّة لمواجهة تقلبات التضخّم المالي؛ ولعدم وجود البديل في الأسواق المالية، مما يعني أنه إذا وُجدت البدائل فلا عبرة بهذا المؤشر، وعلى إثر ذلك فثمة بدائل مقترحة ذكرها مَنْ منع مِنْ ربط الأجرة بمؤشّر، منها:

- **البديل الأول**: تجزئة المدة الكلية المفترضة في التأجير إلى فترات قصيرة نسبيًّا ومتقاربة، وتنفرد كلّ فترة بعقد إجارة مستقل.
- **البديل الثاني:** أن يتم التعاقد على إجارة متزايدة متفق عليها مثل نسبة1.5%كزيادة سنوية في العقد.

([81]) ينظر: عقود التمويل المستجدة، (ص:92).

- **البديل الثالث:** المرابحة مع حافز الخصم، حيث يتفق البائع والمشتري على عقد تورق منظّم بهامش الربح (أعلى مما في السوق)، ويلتزم البائع(الدائن) بأن يخصم من الدَّيْن ما يزيد عن معدل الربح في السوق في تاريخ السداد.
- **البديل الرابع:**تغيّر مقدار القسط في التمويل طويل الأجل -زيادةً ونقصانًا- بحسب التغيّر في المؤشّر مع بقاء أصل الدَّيْن، حيث يتفق العاقدان على عقدِ تمويلٍ مؤجلٍ بمبلغ محدّد ولا يتغيّر مقدار الدَّيْن، وإنما يتغيّر مقدار القسط ومقدار الأجل فقط، فإذا زاد المؤشر زِيدَ في القسط بحسبه وَقَلَّت الأقساط، والعكس بالعكس.

3. من المرجّحات أيضًا للقول بالمنع: أن بعض أصحاب القول الآخر ذكروا أن علة الغرر في الربط بالمؤشر ليست لعلة عدم حصول العلم وإنما لحصول الفائدة لطرف وخسارة الآخر، ومع التتبع في المسألة أجدُ أن المصرف قد تحوّط لنفسه في عدم حدوث الخسارة له أكثر من العميل، فكأن هذا التحوّط ضَمِن عدم خسارته مطلقًا.
4. أن الجهالة والغرر في الأجرة في هذا العقد كبيرة، وليست من الجهالة اليسيرة المعفو عنها.

الخاتمة:

فهذه خلاصة ما توصّلْت إليه من البحث، أسردها لك مجملةً، وهي:

- من أهم المشكلات التي تواجهها المصارف: التضخم الحاصل في الأموال، وتحصل الإشكالية في التمويلات طويلة الأجل، وعليه فتلجأ المصارف إلى ربط هذا التمويل بمؤشرات حتى تضمن عدم خسارة قيمة النقد لديها مع تقدّم الزمن وطول فترة السداد لدى العميل.
- الأجرة في اللغة: الجزاء على العمل، وفي الاصطلاح، فالتعريف المختار هو: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذّمةِ؛ أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ، والانتفاع تابع.
- تعريف المؤشر المختار: أداة قياس تعكس تكلفة الاقتراض في الأسواق المالية، بحيث يكون هو المرجع عند حلول سداد الأجرة أو ما يسمى بالقسط الدوري على حسب صيغة العقد.
- معنى الأجرة المتغيرة: كون ثمن الأجرة متغيرًا وغير محدد عند التعاقد، كربطها بمؤشر متغيّر يعتمد عليه عند العقد.
- أبرز المؤشرات في الأسواق المالية:
  1- على المستوى العالمي: الليبور.
  2- على المستوى المحلي: السايبور.
- أبرز دليل على مشروعية الأجرة في القرآن قوله تعالى: قال تعالى: ﴿...﴾[82].

(82) سورة القصص، الآية: (27).

- أركان الإجارة (الصيغة – المتعاقدان – المعقود عليه – الأجرة).
- أنواع الإجارة (منافع - أعمال).
- من التفريعات الفقهية التي تخرّج على مسألة الأجرة المتغيرة: (استئجار الظئر بطعامها وكسوتها).
- التعريف المختار للغرر: ما كان مستور العاقبة.
- من قال من المعاصرين بجواز ربط الأجرة المتغيرة بمؤشّر اعتمد على أن الأصل في المعاملات الحِلّ، وأن الاعتماد على المؤشر هو بمثابة الأيلولة للعلم المؤدي إلى عدم الشقاق والنزاع، والقياس على الصور التي جوزّها الفقهاء المشابهة لمسألتنا.
- من قال من المعاصرين بمنع ربط الأجرة بمؤشر، اعتمد إلى عدم اعتبار المؤشر بأنه آيل للعلم فهو بالنسبة لهم اتفاق وتعاقد على مجهول، وكذلك أن صيغة العقد في ربط الأجرة بمؤشر هي من قبيل ربا الديون المحرّم، بل بعضهم قال بأن ربط الأجرة المتغيرة بالمؤشر أشدّ حرمة من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية يكون عند الإنظار، وهذا يكون بالاتفاق قبل الحلول.
- القول الراجح الذي ظهر لدى الباحث هو المنع من ربط الأجرة المتغيرة بمؤشر؛ لوجاهة الأدلة وسلامتها من القوادح المسقطة، مع التأييد للبدائل المذكورة.

- **فهرس المصادر والمراجع**

1. الإجارة على منافع الأشخاص، للدكتور علي محيي الدين القرهداغي.
2. أحكام الأجرة المتغيرة،للدكتور هشام الذكير.
3. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
7. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8. بورصة الأوراق المالية، للشيخ عبد الرزاق عفيفي.
9. البيع والإجارة بالسعر المتغير الدكتور يوسف الشبيلي.
10. البيع والتأجير بثمن متغير، للدكتور سامي السويلم.
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.
12. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.
13. التعاقد بسعر متغير،للدكتور عبد السلام الشويعر.
14. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999م.
15. جامع المسائل - المجموعة الرابعة، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661 - 728 هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
16. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: 875هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
19. الخدمات المالية في المصارف.
20. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

21. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
22. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
23. الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤلف: أ. د. عبد الحميد محمود البعل، (طبعة تمهيدية).
24. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
25. السلم بسعر السوق، د. حسين آل الشيخ.
26. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
27. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
28. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
29. صكوك الإجارة، د. حامد ميرة.
30. عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة.
31. الغرر وأثره في العقود، الصديق الضرير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.
32. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
33. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
34. قرارات الهيئة الشرعية في الراجحي رقم (246) الصادر عام1425ه.

35. قرارات مجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة عام2000، القرار (115) (12/9).
36. قرارات ندوة البركة الحادية عشرة، عام 1996م الفتوى رقم (2/11).
37. القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
38. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
39. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
40. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
41. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
42. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ-1993م.
43. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
44. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
45. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة τ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

46. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
47. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
48. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
49. المرابحة بربح متغير، للسويلم، وهو بحث قدمه الدكتور في ملتقى المرابحة بربح متغير، وهو من مطبوعات مصرف البلاد.
50. مسند الدارمي، المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.
51. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
52. المعاملات المالية المعاصرة،للدكتور محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس.
53. المعايير الشرعية، المعيار رقم (9) عام2002، البند رقم(3/2/5).
54. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
55. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
56. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
57. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
58. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

59. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
60. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءًا، دارالسلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، طبع الوزارة.
61. نحو مؤشر إسلامي للمعاملات الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، للدكتور حسين شحاته، العدد الرابع من حولية البركة.
62. نظرية العقد = العقود، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، 1386هـ = 1949م.
63. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر :، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.